

د. بن سهلة ثاني بن علي*

المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة*

ملخص البحث

إن دراستي للمساعدة الإنسانية أظهرت أن العوامل التي تهدد السلم والأمن الدوليين في تطور مستمر، فهي لم تعد تنحصر في العدوان بل شملت الكوارث الإنسانية التي تتسبب فيها النزاعات المسلحة والمظاهر الطبيعية، وإذا كان التنظيم الدولي قد وضع قيوداً على مبدأ عدم التدخل كلما كان الغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فإن ذلك مبرر كافٍ لإدراج ما يتعلق بالمساعدة الإنسانية ضمن هذا القيد لاشتراكهما في العلة والتي مفادها أن الهدف في الحالتين سواء تعلق الأمر بالتدخل أو بالمساعدة الإنسانية هو رفع المعاناة عن الجماعات البشرية.

وقد أثر هذا التجانس بين التدخل والمساعدة الإنسانية في اتساع نطاق التضامن الدولي، والذي انعكس بدوره على سيادة الدولة، إذ لم يعد من الضروري

* أستاذ محاضر بكلية الحقوق - جامعة أوبكر بلقايد - تلمسان - الجزائر.
* أجاز للنشر بتاريخ ٢٠١١/٣/٨.

تعليق المبادرة بالمساعدة الإنسانية على موافقة الدولة المستفيدة منها بحجة أن ذلك يندرج ضمن سلطاتها الداخلية، ما دام أن الهدف من وراء هذه المبادرة هو تقديم الحماية للجماعات البشرية التي تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية وإنسانية شبيهة بتلك التي تخلفها حالة العدوان. غير أن ذلك لا يمنع من تحديد نظام قانوني للمساعدة الإنسانية سيما تلك التي تقتضيها الكوارث الطبيعية، وعلى خلاف المساعدة الإنسانية في المنازعات المسلحة التي تناولتها اتفاقيات جنيف الأربع بالتنظيم.

إن تحديد هذا النظام القانوني سيحول دون إثارة الجدل بين وجوب مراعاة سيادة الدولة والإسراع بإغاثة الجماعات البشرية كلما اقتضت مصلحة المجتمع الدولي تقديم مساعدة إنسانية. ومن أجل ذلك يجب أن يتحدد في ذلك التنظيم الهيئة أو الجهاز الذي تخول له سلطة اتخاذ قرارات المساعدة الإنسانية، والتي يفضل أن تكون من الأجهزة الأصدق تمثيلاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول والتي هي بمنأى على أن تنعت بأنها تتستر وراء تدابير المساعدة الإنسانية للتدخل فيما يندرج ضمن السلطان الداخلي للدول.

ولعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته الفرع الذي أوكل له ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية للدول، هو الأكثر قابلية لجعل تدابير المساعدة الإنسانية أصدق تعبير عن الديمقراطية النيابية في التنظيم الدولي لعدم وجود دول ذات وضع متميز ضمن تشكيلته، مقارنة بباقي الأعضاء وهو ما يعد أساساً لمبدأ المساواة في السيادة الذي يمثل اللبنة التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر، على أن إشراك هذا الجهاز في

اتخاذ قرارات المساعدة الإنسانية يحتاج إلى تمكينه من اتخاذ قرارات أو توصيات وعدم الاكتفاء بجعله مجرد جهاز تابع لأجهزة رئيسية أخرى.

كما أن إشراك المنظمات الإقليمية في اتخاذ تدابير المساعدة الإنسانية، سيقفل من احتمال التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فيها والتي تكون محلا لها، لانعدام الأداة القانونية التي غالبا ما تتخذها الدول ذات الوضع المتميز في المجتمع الدولي كقناع للمساس بسيادة الدول المستفيدة من تلك التدابير، وسيضفي هذا النموذج ما يشبه الطابع اللامركزي على تدابير المساعدة الإنسانية، طالما توفرت الإمكانيات على المستوى الإقليمي.

المقدمة

أضحى التدخل من المبادئ التي أدرجت ضمن مجال التنظيم الدولي، وإذا كان الانضمام إلى هذا التنظيم لا ينقص من سيادة الدول بحيث لا يجوز التدخل في شؤونها الداخلية، فإنها تكون في المقابل ملزمة بمراعاة أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وإلا بات التدخل فيما تعتبره من صلاحياتها مشروعا؛ لأن العمل الدولي يتجه للقبول بجواز التدخل، استنادا لأسباب إنسانية وخاصة في ظل فقدان التوازن في العلاقات الدولية^(١)، بما يجعل الغرض من إقراره هو تحقيق العدالة الدولية كلما دعت الحاجة لحماية ومساعدة الجماعات

(١) النفاتي زراص، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص ٧٥.

البشرية التي تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية تستدعي التدخل^(٢).

وإذا كان نص المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل فيما يعد من السلطان الداخلي للدول كلما تعلق الأمر باتخاذ تدابير قمع ضد الدولة التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر^(٣)، فإن النظام الدولي الجديد وسع من نطاق التدخل إلى مجالات أخرى من بينها تقديم المساعدة الإنسانية عند حدوث كوارث إنسانية لأسباب طبيعية أو بفعل نزاعات داخلية.

فإلى أي مدى يمكن للمجتمع الدولي أن يتدخل في شؤون الدول، وما هي حدود هذا التدخل الذي يجب ألا يمس بسيادتها؛ لأن الهدف من الانضمام إلى المجتمع الدولي هو تحقيق التضامن الدولي في ظل الحفاظ على سيادة الدول.

هذا ما سأتناوله في هذا الموضوع من خلال محورين، أتعرض في الأول لمؤثرات النظام الدولي الجديد على مبدأ عدم التدخل، وفي الثاني سأبين أهمية المساعدة الإنسانية ووجوب ألا تمس بسيادة الدول.

(٢) la notion de l'ingérence a été mise en avant au nom de la justice internationale pour des causes différentes voire opposées, elle est revendiquée comme un droit par les ONG, ou un devoir par les Etats d'apporter assistance et protection aux populations civiles. Les différentes formes d'ingérence, revendiquées ou exercées, constituent autant de variations sur la mise en œuvre de la justice internationale qui peuvent se heurter au droit international positif. Elles illustrent aussi la relation parfois délicate entre le droit et la justice. Voir Philippe Weckell, ingérence, intervention et justice internationale, revue questions internationales N°04 nov-déc 2003, documentation française, [www.ladocumentationfrancaise.fr.catalogue](http://www.ladocumentationfrancaise.fr/catalogue).

(٣) نص المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

أولاً: مؤثرات النظام الدولي الجديد على مبدأ عدم التدخل:

إن الإعلان عن النظام الدولي الجديد^(٤) يشكل نقطة تحول في تحديد النطاق المخصص للتدخل بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإذا كان الفقه التقليدي قد ربط مبدأ التدخل بالحق في ممارسة الرقابة الدولية من قبل إحدى الدول على أفعال مخالفة لقوانين الإنسانية تقع في نطاق سيادة دولة أخرى، وتعمل على تنظيم سيرها الوظيفي على نحو قانوني، بحيث تحل السيادة الأجنبية محل السيادة الوطنية وذلك باسم التضامن الدولي من أجل القيام بالوظيفة التي أهملتها الحكومة المذنبة^(٥)، فإن النظام الدولي الجديد وسع من مجال التدخل ليمتد إلى الأوضاع التي تستدعي تقديم المساعدة الإنسانية وعلى أن تتولى المنظمات الدولية القيام بذلك ومن دون الدول.

١- المفهوم التقليدي لمبدأ التدخل وربطه برد العدوان:

إن عدم التدخل هو من أهم مبادئ الاختصاص الإقليمي والمظهر الأساسي المعبر عن سيادة الدولة والمرآة التي تعكس مدى هيمنتها على اختصاصها

(٤) يعود الإعلان عن النظام الدولي الجديد إلى النصف الثاني من شهر يناير ١٩٩١، حيث أعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية على ما يلي: "إن ساعة تحرير الكويت قد بدأت وأن نظاماً دولياً جديداً سيظهر بعد ذلك. انظر د. غضبان مبروك، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤، ص ٢٨٤. ويرى بعض الفقه أن آخر رؤساء الاتحاد السوفيتي، هو أول من استخدم مصطلح النظام العالمي الجديد. انظر د. حسام أحمد محمد هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار نشر، ١٩٩٤، ص ١٦٥.

(٥) د. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٥.

الإقليمي^(٦)، لأن الدولة لا يمكن أن تكون محلاً للرقابة إلا فيما يتعلق بالقيام بوظائفها الأساسية المعترف بها لكافة الدول. فهي لا تخضع للرقابة في مجال محافظتها على استقلالها وإدارة مصالحها السياسية الخاصة ومرافقها العامة، لأن هذه الأنشطة تؤول إلى اختصاصها الداخلي^(٧).

غير أن المآسي التي خلفتها حالات العدوان التي ميزت العلاقات بين الدول^(٨) والتي كان أعنفها قيام حربين عالميتين، دفعت بالمجتمع الدولي إلى التفكير في التخلي عن مبدأ السيادة المطلقة ونقل بعض الصلاحيات الداخلية إلى مجال التنظيم الدولي^(٩). ومن المسائل التي كانت موضوع هذا التنظيم، مبدأ عدم التدخل الذي قبلت الدول أن تكف عن التمسك به كلما كانت له انعكاسات سلبية على السلم والأمن الدوليين. هكذا يكون ميثاق الأمم المتحدة قد تأثر بما خلفته ظاهرة العدوان

(٦) د.حسين حنفي عمر، التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٥٦.

(٧) د.حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٨) من صور العدوان التي مست بسيادة الشعوب، دعوة المستشار الألماني بسمارك في عام ١٨٨٤ إلى عقد مؤتمر دولي لتخفيف حدة التنافس بين الدول الأوروبية في إفريقيا، وقد انتهى هذا المؤتمر إلى وضع قواعد عامة لتأسيس مناطق الهيمنة التجارية. على أن هذا المؤتمر قد أعطى كلا من فرنسا، وبريطانيا الحافز لتوسيع مجال سيطرتها من خلال إنشاء مستعمرات ومحميات جديدة، وليس بخاف أن أساس الحدود بين هذه المستعمرات كان مصطنعاً لا يتفق وحقائق الأوضاع الجغرافية والديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأفريقية، إذ أنه خطط بشكل تعسفي، وبما يخدم المصالح الاستعمارية، وعلى ذلك تم تقسيم إقليم باكونغو مثلاً بين الكونغو الفرنسية والكونغو البلجيكية وأنجولا. انظر د.حمدي عبد الرحمان، أفريقيا وتحديات عصر الهيمنة أي مستقبل؟، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٣-١٤.

(٩) لقد كان مبدأ السيادة ماثلاً في أذهان ساسة أوروبا من حيث كونه عقبة تحول دون تحقيق الوحدة السياسية، لذا قرروا التنازل عن السيادة لصالح تحقيق الوحدة السياسية. انظر د.عبد العظيم الجزوري، الاتحاد الأوروبي، الدولة الأوروبية الكونفدرالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١.

من آثار على الانسان ليعتمد مبدأ التدخل^(١٠)، لكنه قصر اللجوء إليه على الحالة التي تؤدي إلى اتخاذ تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، وبالأخص تلك التي تؤدي إلى استخدام القوة العسكرية عملاً بنص المادة ٤٢ من الميثاق^(١١). فالتدخل يثار كلما تعلق الأمر بمواجهة الأوضاع التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين.

وينؤكد هذا التفسير للحالات التي تكون مبرراً شرعياً للتدخل بالرجوع إلى قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٤ والذي حرم

(١٠) يلاحظ على هيئة الأمم المتحدة أنها تتقاعس عن اللجوء إلى التدخل رغم ثبوت حالات عديدة للعدوان، ومن أمثلة ذلك إصدار البرلمان الإسرائيلي لقانون إلحاق مدينة القدس بدولة إسرائيل بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠ والذي جاء في المادة الأولى منه على أن القدس بكاملها وموحدة هي عاصمة لإسرائيل، Jérusalem entière et réunifiée est la capitale d'Israel، وإصداره بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٤ للقانون رقم ١٩٨١-٥٧٤٢ والذي جاء في المادة الأولى منه على سريان قانون وقضاء وإدارة الدولة (أي دولة إسرائيل)، على هضبة الجولان.

"La loi, la juridiction et l'administration de l'Etat seront en vigueur sur les hauteurs du Golan. Voir Daniel Colard, Droit des relations internationales: documents fondamentaux, 2ème édition, masson, 1988, p.283".

إن القانون الأساسي لمدينة القدس يتعارض مع الوضع القانوني لهذه المدينة والذي جاء مفصلاً في المرفق الثالث من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤٧/١٢/١١ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/١١ المتعلق بتقسيم أرض فلسطين العربية الدولتين عربية ويهودية، حيث تقرر في هذا القرار تدويل مدينة القدس.

(١١) تنص المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

التهديد باستعمال القوة أو استخدامها^(١٢)، فهو لم يتناول صور العدوان الأخرى مثل العدوان الاقتصادي والإيديولوجي^(١٣)، كما يجد هذا المبدأ مصدره في نصوص أخرى منها إعلان مبادئ العلاقات الودية بين الدول الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤/١٠/١٩٧٠ والذي يحظر على أية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية لدولة أخرى^(١٤). لكن النظام الدولي الجديد كشف عن صور أخرى تستدعي التدخل لما تمثله من مخاطر على السلم والأمن الدوليين، ذلك أن تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر لم يعد ينحصر في حالات العدوان بالمفهوم التقليدي^(١٥).

٢ - اتساع نطاق التدخل بفعل النظام الدولي الجديد:

ظهرت فكرة التدخل لأسباب إنسانية أول مرة بسبب ما خلفته الحرب الأهلية، في مقاطعة «برافيا» BRAFIA بنيجيريا خلال الفترة ما بين ١٩٦٧-١٩٧٠، وكانت هذه السابقة سببا في ظهور المنظمات غير الحكومية مثل منظمة أطباء بلا

(١٢) تنص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

(١٣) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة الكتاب الجامعي، ١٩٨٥، ص ٢٠٤.

(١٤) Le devoir de ne pas intervenir dans les affaires relevant de la compétence nationale d'un Etat conformément à la charte. Voir déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les Etats, résolution 2625 adoptée le 24/10/1970, Daniel colard, opcit, p64.

(١٥) يمكن الاسترشاد بنص المادة الأولى من قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لسنة ١٩٧٤، وذلك بسبب خلو الميثاق من تحديد مفهوم له، وتنص هذه المادة على ما يلي: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة، ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة ..".

حدود التي أكدت أن الأوضاع الصحية الاستثنائية هي مبرر شرعي للحد من سيادة الدول^(١٦).

ويعتبر الفقيه الفرنسي Jean François revel أول من استخدم مصطلح الحق في التدخل droit d'ingérence سنة ١٩٧٩، حيث أكد على مشروعيتها إذا تقرر برخصة دولية وبهدف تقديم المساعدة لجماعات بشرية تكون بأمس الحاجة إليها، رغم أن الظهور الأول لهذه الفكرة يعود إلى القرن التاسع عشر^(١٧)، غير أن تعدد صور الانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، دفع بمجلس الأمن إلى البحث عن أدوات أكثر فاعلية لتحقيق السلم الدولي، مما جعل بعض الفقه يذهب إلى القول بأن المتتبع لممارسات مجلس الأمن يلاحظ جنوحاً صوب التوسع في فكرة السلم^(١٨).

وكشفت الدول الأعضاء في مجلس الأمن عن هذا الاتساع عند اجتماعها في ١٩٩٢/١/٣١، قصد الإعداد لمفكرة السلام^(١٩)، حيث جاءت موافقها معبرة عنه من

(١٦) كان التدخل مشروعاً، في ظل القانون الدولي التقليدي، بموجب مبادئ "الحلف المقدس" الذي عقد بالاستناد إلى الديانة المسيحية للتدخل ضد الحركات الثورية، التي اندلعت في أوروبا مع بداية القرن ١٩، وقد استمرت فكرة التدخل مقبولة لدى الدول الأوروبية، حتى بعد زوال أسباب قيام "الحلف المقدس" واندثاره، واعتبرت هذه الدول نفسها، الأكثر تحضراً، وبالتالي لها أحقية التدخل في شتى بقاع العالم (الظاهرة الاستعمارية)، انظر النفاتي زراص، القانون الدولي، سنة النشر، مرجع سابق، ص ٧٤.

(١٧) Au 19ème siècle on parlait d'intervention d'humanité. Les Européens appelaient leurs actions pour aller officiellement sauver les chrétiens vivant en Turquie, mais officieusement, pour déstabiliser le Sultan ABDELHAMID2. « intervention d'humanité ». Voir A.Rougier, la théorie d'intervention d'humanité RGDPI, tome 7, 1910, p. 468.

(١٨) د. حسام أحمد محمد هنداي، مرجع سابق، ص ٧٣.

(١٩) مفكرة السلام هو التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن، تنفيذاً للإعلان الذي أصدره المجلس في اجتماعه على مستوى رؤساء الدول والحكومات (هي المرة الأولى =

جهة، ومظاهرة تباين اهتماماتها حول الأوضاع التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. فذهب المغرب والإكوادور إلى اعتبار التخلف أكبر ما يهدده واعتبرت بلجيكا أن الانتهاكات العامة لحقوق الإنسان هي أكثر الأمور التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

هكذا يكون مجلس الأمن بصفته المسئول الرئيسي عن السلم والأمن الدوليين، عملا بنص المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، قد طور من مفهوم الأوضاع المهددة للسلم الدولي، ولم يعد يحصرها في العدوان بالمفهوم الكلاسيكي، وهو ما عبر عنه رئيس مجلس الأمن في ذات الاجتماع بقوله:

«إن السلم والأمن لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب والمنازعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى للسلم والأمن ذات طبيعة غير عسكرية، تجد مصدرها في عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والإنساني والبيئي، إن هذا الوضع يستوجب من جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المختصة لإعطاء الأولوية لحل مثل هذه المشاكل»^(٢٠).

وإذا كانت هذه الأوضاع تشترك في ترتيب آثار ضارة على الإنسان، فمن الأهمية أن تقدم له المساعدة على ألا يمس ذلك بسيادة الدول.

=التي يجتمع فيها على هذا المستوى) بتاريخ ١٩٩٢/١/٣١ حيث دعا الأمين أن يقدم هذا التقرير المحدد للدبلوماسية الوقائية وإعادة السلام والحفاظ عليه قبل ١٩٩٢/٧/١. انظر:

Agenda pour la paix Diplomatie préventive Rétablissement de la paix, maintien de la paix. Rapport présenté par le secrétaire général en application de la déclaration adoptée par la réunion au sommet du conseil de sécurité le 30/1/1992.A/47/277-S/24111,17/6/1992.

(٢٠) د. حسام أحمد محمد هندواوي، مرجع سابق، ص ٧٣-٧٤.

٣- ضرورة إشراك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقرير المساعدة الإنسانية:

إن سلطة مجلس الأمن اللامحدودة في تكييف كل ما من شأنه أن يهدد السلم أو يخل به أو وقوع حالة عدوان وتأثره بالاعتبارات السياسية التي كثيرا ما تعكس مصالح أعضائه الفاعلين أكثر مما تعد مظهرها لمصلحة المجتمع الدولي، تدفع بالعديد من الدول إلى الاعتقاد أن الغرض من إصداره لتوصيات أو قرارات كثيرا ما تكون بعيدة عن مقاصد الهيئة، بل هي أدوات قانونية تمكن تلك الدول من المساس بسيادة دول أخرى، ومن أمثلة ذلك قرار مجلس الأمن ١٧٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٨/٣١ والذي نص على إرسال قوات دولية إلى إقليم دارفور، فإن كان هذا القرار يؤكد في ديباجته على وجوب احترام سيادة السودان فإن بنودا أخرى منه تعطي الحق للقوات الدولية في استخدام القوة العسكرية من دون الرجوع إلى الحكومة السودانية^(٢١)، وبذلك يكون هذا القرار قد تجاوز حدود المساعدة الإنسانية التي تستدعي موافقة الدولة التي تكون موضوعا لها، خلافا للتدخل الذي يتقرر من دون موافقة الدولة المعنية، وهو ما أفصح عنه مجلس الأمن في الفقرة الثانية عشر من ذات القرار بقولها: « وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم

(٢١) مما جاء في نص قرار مجلس الأمن ١٧٠٦، في جلسته ٥٥١٩، بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١، ما يلي:
❖ وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، التي لن يتأثر أي منها بالانتقال إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور، والتزامه القوي بقضية السلام...
❖ يقرر دون المساس بما تضطلع به بعثة الأمم المتحدة في السودان حاليا من عمليات وولاية على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٩٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤، ومن أجل دعم التنفيذ المبكر والفعال لاتفاق دارفور للسلام، توسيع نطاق ولاية هذه البعثة على النحو المحدد في الفقرات ٨ و ٩ و ١٢ أدناه، ونشرها لتشمل دارفور، ولذلك يدعو إلى موافقة حكومة الوحدة الوطنية على الانتشار....

المتحدة. « لذا فإن هذا القرار يخل بسيادة السودان^(٢٢). وللحد من الانحراف الذي بات يميز العديد من قرارات مجلس الأمن، والتي من ضمنها تلك المتعلقة بالمساعدة الإنسانية ذات الصلة بالعوامل الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية، وهي اختصاصات خولها ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢٣)، فإن إضفاء الموضوعية عليها يستدعي إشراك هذا الأخير في اتخاذها وعدم الاكتفاء بجعله مجرد جهاز تابع لمجلس الأمن^(٢٤)، أما الكيفية التي يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يشارك من خلالها في اتخاذ تدابير المساعدة الإنسانية فهي تلك التي اعتمدها الميثاق في اتخاذ القرارات في المسائل المهمة^(٢٥)، والتي يشترك مجلس الأمن والجمعية العامة في اتخاذها، ومن بينها قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة والتي تقول الفقرة الثانية من المادة الرابعة بشأنها ما يلي:

- (٢٢) د.عبد مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٠٤.
- (٢٣) تحدد المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقولها: الفقرة الأولى: للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير في المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها... الفقرة الثانية: وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها..
- (٢٤) ذكرت المادة ١/٧ من ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفروع الرئيسية للأمم المتحدة بما قد يدفع إلى الاعتقاد أن له صلاحيات أسوة بالأجهزة الرئيسية الأخرى، إلا أن الاصطلاح على بعض النصوص من الفصل العاشر من الميثاق (يحتوي الفصل العاشر الذي جاء تحت عنوان المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المواد من ٦١-٧٢) تثبت عكس ذلك، نذكر من بينها:
- المادة ٦٥: للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.
- (٢٥) حددت المادة ١٨ في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة المسائل الهامة على سبيل الحصر.

«قبول أية دولة من هذه الدول (أي الدول الأخرى غير الأصلية) في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن»، بحيث لا يمكن لأي منهما أن ينفرد باتخاذها.

كما أن تركيبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأسلوب التصويت به هما عاملان يساعدان على جعل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية أقرب إلى الموضوعية ومعبرة على مصلحة المجتمع الدولي.

ففيما يتعلق بتشكيلته فهو أكثر أجهزة الأمم المتحدة تعبيراً عن الديمقراطية النيابية بسبب عدد أعضائه وطريقة اختيارهم، فعدد الأعضاء الذي يمثل ما يقارب ربع العدد الإجمالي للأمم المتحدة والذين يراعى في تمثيلهم مختلف الجهات المكونة للأمم المتحدة^(٢٦)، وطريقة التصويت فيه التي تعكس المساواة في السيادة^(٢٧) الذي جعل منه ميثاق الأمم المتحدة، أحد المبادئ التي لا يمكن لها أن تحقق مقاصدها من دونه، هي إجراءات كفيلة بتجاوز العيوب التي تميز عمل مجلس الأمن.

(٢٦) يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ٥٤ عضو، ويراعى في توزيع العضوية فيه تمثيل مختلف الجهات التي تكون هيئة الأمم المتحدة وذلك على النحو التالي:
* إفريقيا: ١٤ عضو.
* آسيا: ١١ عضو.
* أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي: ١٠ أعضاء.
* أوروبا والدول الأخرى: ١٣ عضو.
* أوروبا الشرقية: ٦ أعضاء..

(٢٧) تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على مل يلي: «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها».

وعملا بهذا المبدأ يملك كل عضو من أعضاء هذا المجلس صوت واحد^(٢٨)، وبهذه الصيغة في التصويت يكون ميثاق الأمم المتحدة قد خلص المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أسلوب الإجماع في اتخاذ القرارات الذي طالما كان عائقا في وجه التنظيم الدولي^(٢٩) وفشله في تحقيق مقاصده، وكانت الدول الأعضاء في مؤتمر سان فرانسيسكو قد اعترضت على نظام التصويت المقترح بمجلس الأمن، والذي يشترط إجماع أصوات أعضائه الدائمين، كلما تعلق الأمر بالتصويت على المسائل غير الإجرائية، ورأت فيه مخالفة لمبدأ المساواة الذي تقوم عليه الأمم المتحدة^(٣٠)، لأن مما لا شك فيه أن نظام الإجماع يتسبب في التقليل من فاعلية المنظمة، بل يشل إرادتها^(٣١).

إن هذه الصيغة في اتخاذ قرارات المساعدة الإنسانية هي الكفيلة بمراعاة سيادة الدول واحترامها، وعدم استمرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القيام بدور

(٢٨) تنص المادة ١٦٧/١ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: « يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد » .

(٢٩) من المنظمات الدولية التي تبنت قاعدة الإجماع في اتخاذ القرارات عهد عصبة الأمم الذي ينص في المادة ١٥/١ على ما يلي:

"sauf disposition expressément contraire du présent pacte ou des clauses du présent traité, les décisions de l'assemblée et du conseil sont prises à l'unanimité des membres de la société représentés à la réunion".

كما أن القاعدة في نظام التصويت في ميثاق جامعة الدول العربية هو الإجماع عملا بنص المادة ٧ من الميثاق التي تنص على ما يلي: « ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة... ».

(٣٠) د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الثامنة، ١٩٨٨ دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٠٣.

(٣١) استخلص د. أحمد أبو الوفا ذلك عند معالجته لنظام الإجماع في ميثاق جامعة الدول العربية، انظر: أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

مركز معلومات لمجلس الأمن، لكن لا يمكن لذلك أن يتحقق إلا بمراجعة ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: أهمية المساعدة الإنسانية وعدم مساسها بسيادة الدولة:

إذا كانت المساعدة الإنسانية ضرورية للتخفيف من المعاناة التي يعاني منها الإنسان بسبب الظروف الطبيعية مثل الأوبئة والمجاعة أو لأسباب ذات صلة بالنزاعات المسلحة مثل مساعدة النازحين واللاجئين وضحايا الحروب، فيجب ألا تتخذ كحجة للمسّاس بسيادة الدول، سيما في ظل التنظيم الدولي الحالي الذي يصعب التمييز فيه بين الأوضاع التي تبرر التدخل وتلك التي تقتضي تقديم مساعدة إنسانية.

ومن الصور الحديثة التي أثّرت بشأنها هذه الصعوبة، حدوث كوارث بيئية لارتباطها بحقوق الإنسان^(٣٢)، والتي تباينت آراء الفقه بشأنها بين اللجوء إلى التدخل أو اتخاذ تدابير المساعدة الإنسانية، فقد فضل البعض أن يتقرر ذلك على ضوء أحكام التدخل^(٣٣)، التي لا يتوقف اتخاذها على موافقة الدولة المستفيدة منها، وهي التي قبلت ذلك بمصادقتها على ميثاق الأمم المتحدة، بل قد يمتد هذا الالتزام إلى الدول غير العضو بالأمم المتحدة والتي لا يحق لها أن تأتي من التصرفات التي تمثل خطرا على السلم والأمن الدوليين، وهو ما تنص عليه الفقرة السادسة من

(٣٢) Le dénominateur commun entre ingérence humanitaire et ingérence écologique est la référence aux droits de l'homme. Voir Chaib Soraya, la responsabilité internationale des Etats pour les dommages écologiques, Thèse de doctorat, université de Sidi Bel abbés, Algérie, juin 2010, p.290.

(٣٣) Lorsque l'on parle de l'ingérence écologique ...trois mots principaux se dégagent du débat sémantique: celui d'ingérence, d'intervention et d'assistance. Lé professeur Alain Pellet opte pour les deux premiers. Voir Pellet (A), Droit d'ingérence ou devoir d'assistance humanitaire ?, Dossiers d'actualité mondiale, problèmes politiques et sociaux, n°758-759, 1/12-22/12/1995, Paris, la documentation française, p.3.

المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة^(٣٤)، فيما ذهب رأي آخر إلى ترجيح تدابير المساعدة الإنسانية^(٣٥)، وحرصا من المجتمع الدولي على عدم النيل من سيادة الدول عند اتخاذ تدابير المساعدة الإنسانية، فمن الضروري أن يراعي مجموعة من الضوابط.

١- صدور قرارات المساعدة الإنسانية من المنظمات الدولية:

من الضوابط التي يجب مراعاتها عند اتخاذ تدابير المساعدة الإنسانية، هو صدورها من المنظمات الدولية، وإذا كانت هيئة الأمم المتحدة هي التي تنفرد باتخاذها باعتبارها الهيئة الأكثر تعبيرا عن التضامن الدولي، فلا مانع أن تبادر بها تنظيمات إقليمية، وهو إجراء مشروع في ظل ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعطي لهذه الأخيرة الحق في أن تعالج من الأمور المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين^(٣٦)، وعلى أن يكون لتلك التنظيمات الوسائل التي تمكنها من ذلك^(٣٧).

(٣٤) نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة: « تعمل الهيئة على أن تسير الدول

غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي. ».

(٣٥) A coté de l'ingérence et de l'intervention, on trouve la notion d'assistance. C'est peut-être le terme le plus adapté, car on ne peut apporter de solution durable au dommage écologique sans l'accord et surtout la participation de l'Etat intéressé. Voir Chaib Soraya, op cit, p.292.

(٣٦) تنص المادة ٥٢ في فقرتها الأولى على ما يلي: « ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. »

(٣٧) من أمثلة عجز التنظيمات الإقليمية على تقديم المساعدة الإنسانية، ما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص موافقة المجتمع الدولي على إشراف قوة الاتحاد الأفريقي على الأوضاع في إقليم دارفور ما بين أواخر سنة ٢٠٠٤ وبداية ٢٠٠٨، فقد انتقد دور الاتحاد الأفريقي وبعثته لحفظ السلم، ووصف الاتحاد الأفريقي بأنه لم يكن يملك قدرات تؤهله لحفظ السلم في إقليم دارفور. انظر د.عبد مختار موسى، مرجع سابق، ص ١٩٢.

إن هذه الصيغة في تقديم المساعدة الإنسانية ستسهم في الحفاظ على سيادة الدول، وذلك بالتقليص من احتمال تدخل مجلس الأمن في شؤونها الداخلية بذريعة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو ما عبر عنه ممثل الاتحاد الأفريقي في رده على رفض السودان اقتراح هذا التنظيم الإقليمي تحويل مهمة القوة الأفريقية من قوة حماية المراقبين إلى قوة حفظ السلام في دارفور وزيادة عددها، وذلك بعد أن تدهورت الأوضاع في الإقليم، فقد خيره بين قبول الضغط الأفريقي أو ضغوط من خارج القارة قد لا تكون ودودة^(٣٨). كما سيضيف هذا الأسلوب الطابع اللامركزي على تدابير المساعدة الإنسانية، بحيث لن تبقى حكرا على مجلس الأمن، ومن التطبيقات على هذه الصيغة إنشاء المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا^(٣٩)، لمجموعة اتصال وإنشائها لقوة حفظ السلام^(٤٠).

وكنتيجة لصدور تدابير المساعدة الإنسانية من المنظمات الدولية، يجب على الدول أن تمتنع عن المبادرة بها من تلقاء نفسها سيما عندما يتعلق الأمر بالمنازعات المسلحة لاحتمال أن تتخذ كأداة للمساس بسيادة الدول التي تتلقى المساعدة الإنسانية أو الاعتداء عليها^(٤١)، ويمكن لهذا الاعتداء أن يتخذ إحدى الصيغتين:

-
- (٣٨) د. عبده مختار موسى، مرجع سابق، ص ١٩٠.
- (٣٩) المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا هي، منظمة جهوية أنشئت في ١٩٧٥/٥/٢٨ بهدف التعاون والعمل على تحقيق اتحاد اقتصادي ونقدي بين دول غرب إفريقيا الخمس عشرة عضواً فيه.
- (٤٠) En date du 29/9/2002, la communauté des Etats de l'Afrique de l'ouest « CEDEAO », crée un groupe de contact et décide l'envoi d'une force de paix en cote d'ivoire. Voir. www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/cote-divoire/chronologie.
- (٤١) لذا يجب أن تخضع المساعدة الإنسانية في هذه الحالة لموافقة أطراف النزاع. انظر د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص ٦٩١.

أ- تدابير ذات طابع مادي:

هي مجموعة من الإجراءات تتخذها دولة لمواجهة وضع تعتقد أن السلم والأمن الدوليين يكون فيه عرضة للخطر، ومن أمثلة هذا النوع من العدوان تدخل فرنسا في شؤون " كوت ديفوار" سنة ٢٠٠٢، بإرسالها لقوات عسكرية في ٢٢/٩/٢٠٠٢. دون الاستناد على قرار صادر من هيئة الأمم المتحدة، ويعتقد البعض أن عدم صدور قرار من مجلس الأمن بترخيص هذا التدخل لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة لأن الغرض منه كان إنسانياً^(٤٢) وإرسال الولايات المتحدة الأمريكية لقوات عسكرية إلى « هايتي »، للإشراف على عمليات المساعدة الإنسانية بعد تعرضها لزلزال في ١٢/١/٢٠١٠.

وإذا كان للولايات المتحدة الوسائل التي تمكنها من تقديم المساعدة الإنسانية لهايتي لمواجهة الأوضاع الإنسانية التي خلفها الزلزال، فما كان لها أن تتجاوز سلطات مجلس الأمن الذي يمكنه، عملاً بنظامه الداخلي أن يجتمع في أي وقت كلما رأى ضرورة لذلك^(٤٣)، كما أن إصداره المتأخر للتوصية ١٩٠٨، ساهم في تبرير اتخاذ الولايات المتحدة لتدابير المساعدة^(٤٤)، إذ كان عليه أن يجتمع بعد وقوع

(٤٢) L'absence d'autorisation préalable du conseil de sécurité au lancement de l'opération Licorne ne serait pas contraire au droit de la charte dans la mesure où cette intervention n'est pas pourvue d'un acte de mission coercitif, puisque son objectif premier était un but humanitaire. Voir Antoine Dulin ,séminaires de relations internationales,2000-2005,université Lyon II, France, p.40-41.

(٤٣) تنص المادة الأولى من النظام الداخلي لمجلس الأمن على مل يلي: « تعقد اجتماعات مجلس الأمن، باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة الرابعة، بناء على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضرورياً، على ألا تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوماً. » انظر النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن الذي اعتمده نفي جلسته الأولى بتاريخ ٩/٤/١٦-١٧/٥/١٩٤٦. S/96et REV.1-6.

(٤٤) في ١٩/١/٢٠١٠ أصدر مجلس الأمن بالإجماع التوصية ١٩٠٨ في جلسته ٦٢٦١، التي تقضي بإرسال قوات حفظ سلام إضافية إلى هايتي للمساعدة على حفظ السلم وتوفير الإغاثة في حالات

الزلازل على الفور، وكيف هذا الحدث الطبيعي على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين و يقرر على ضوء ذلك التدابير التي يراها مناسبة.

ب- تدابير ذات طابع قانوني:

عملا بهذا النوع من التدابير، يمكن للدول الفاعلة في المجتمع الدولي أن تعتدي على سيادة دول أخرى بذريعة المساعدة الإنسانية، وذلك من خلال إصدارها لقوانين تنظم مسائل تخص هذه الأخيرة، وهو ما يتعارض مع صلاحيات السلطات التأسيسية لكل دولة والتي توجد من أجل الاهتمام بالتنظيم الداخلي لكل منها^(٤٥)، ومن الأمثلة على ذلك مناقشة الكونغرس الأمريكي لقانون السلام الشامل في السودان بتاريخ ١٠/٠٦/٢٠٠٤^(٤٦)، لقد ركز هذا القانون على الجزاءات الاقتصادية التي يجب أن توقع على السودان، وهي تدابير يملك مجلس الأمن أن يتخذها مستعينا في ذلك بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكان في مقدرة الولايات المتحدة بصفتها عضو بمجلس الأمن أن تبادر بمناقشة^(٤٧) موضوع هذا القانون أمام هذا الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة بصفته المسؤول الرئيسي عن السلم والأمن

الطوارئ وجهود إعادة الإعمار. انظر النص الكامل لهذه التوصية في قرار مجلس الأمن (S/RES/1908(2010) المعدة من قبل إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة:

<http://www.un.org/arabic/docs/scouncil>.

(٤٥) le mot Etat ne désigne pas seulement le pouvoir qui s'exerce au sein de la société civile, mais la société toute entière envisagée du point de vue de son organisation politique toute entière... Il existé un Etat lorsque sur un territoire ou réside une population s'exerce un pouvoir juridiquement organisé qui monopolise la contrainte légitime. Voir Philippe Braud, sociologie politique, Casbah éditions, Alger, 2004, p.119.

(٤٦) من الأحكام التي تضمنها هذا القانون:
- تساعد الولايات المتحدة الأمريكية على نشر قوات إضافية من الاتحاد الأفريقي.
- تشجيع أعضاء الأمم المتحدة على الكف عن استيراد النفط من السودان.
- تجميد أموال المسؤولين في السودان ومنعهم من السفر.
- تشجيع أعضاء الأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات مماثلة.

(٤٧) تنص المادة الثانية من النظام الداخلي لمجلس الأمن على ما يلي: « يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن ».

الدوليين، الأمر الذي كان سيضيف عليه طابع المشروعية، لكن بتفضيلها مناقشته أمام سلطتها التشريعية تكون قد أعطت لنفسها حق معالجة مسائل هي من اختصاص المجتمع الدولي والإقرار بالتدخل في شؤون دولة ذات سيادة، وهو ما تكشف عنها تصرفاتها^(٤٨).

وفي شهر جويلية من سنة ٢٠٠٤ صنف الكونغرس الأمريكي الأعمال المرتكبة في دارفور ضمن أعمال الإبادة ودعا الولايات المتحدة إلى اتخاذ قرار لوقف أعمال العنف في دارفور حتى ولو كان ذلك بشكل أحادي^(٤٩)، وهي دعوة صريحة للاعتداء على دولة ذات سيادة.

هكذا تكون هذه الدولة قد اعتدت ليس فقط على الدول بل وعلى المجتمع الدولي، من خلال عدم مراعاتها لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، لذا فإن التدخل بدافع المساعدة الإنسانية لن يكون مشروعاً إلا بتوفر شرطين:

أ- يكون التدخل بهدف تنفيذ التزامات دولية تقع على الدول بموجب أحكام القانون الدولي:

إن تقييد التدخل بهذا الشرط هو من آثار إخضاعه لتنظيم قانوني وعدم تركه لسلطة الدول التقديرية، لتلجأ إليه كلما رأت ضرورة لذلك، فقد شهد القرن التاسع عشر صورا عديدة من التدخلات العسكرية بحجة حماية الأقليات المضطهدة في

(٤٨) آدم محمد عبد الله، موقف الولايات المتحدة في مشكلة دارفور، مجلة السودان للبحوث والدراسات الإستراتيجية، العدد ٢، أبريل ٢٠٠٨، ص ٥٠.

(٤٩) حسن الرشيد، الدور الأمريكي في أزمة دارفور، مجلة البيان، العدد ٢٠٤، أكتوبر ٢٠٠٤.

الإمبراطورية العثمانية^(٥٠)، ورغم تنظيم التدخل بنصوص قانونية، فإن الدول لاتزال تتخذ تدابير من دون أن تنقيد بأحكام ذلك التنظيم، ومن صورته الحديثة التدخل في العراق سنة ٢٠٠٣ الذي تم رغم عدم صدور قرار من مجلس الأمن، وكانت فرنسا وروسيا وألمانيا قد أعلنت عن حظر اتخاذ تدابير دون صدور قرار من مجلس الأمن^(٥١). ومن صور التدخل اللامشروع كذلك تدخل الحلف الأطلسي في كوسوفو قبل صدور قرار من مجلس الأمن، بحجة حماية حقوق الإنسان، فقد شرع في شن عملياته بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤، في حين لم يصدر مجلس الأمن القرار ١٢٤٤ إلا في ١٩٩٩/٦/١٠^(٥٢).

وتشكل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لسنة ١٩٧٧ الأساس القانوني للقواعد التي تنظم المساعدة الإنسانية في زمن المنازعات المسلحة^(٥٣)، وذلك على خلاف الكوارث الطبيعية التي لا يوجد إلا عدد قليل من الاتفاقيات الإقليمية التي تؤسس النظام القانوني للمساعدة الإنسانية فيها.

- (٥٠) اتهمت الدول الأوروبية، الإمبراطورية العثمانية بارتكابها لجرائم الإنسانية في حق الأقليات المسيحية في اليونان والبوسنة والهرسك وبلغاريا والصرب والجبل الأسود، انظر د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص ١٧.
- (٥١) د. عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٥٤.
- (٥٢) انظر النص الكامل لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ في وثائق الأمم المتحدة (S/RES/1244(1999)).
- (٥٣) جاء تنظيم اتفاقيات جنيف الأربعة كالاتي:
- * اتفاقية جنيف الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢.
- * اتفاقية جنيف الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢.
- * اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢.
- * اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢.

وإذا كانت موافقة الدول المعنية بالمساعدة الإنسانية ضرورية، فإن جانباً من الفقه الحديث يرى أن المنهج الذي يجب أن تتبعه الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، هو عدم الاعتراف بالحدود الدولية والتي يجب ألا تحمي الدول التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية، بحيث يصبح التدخل ضرورياً لتأييد شعوب العالم لأن الإنسانية لا تتجزأ^(٥٤).

ب- يجب على مجلس الأمن أن يطور أدوات العمل المتعلقة بالمساعدة الإنسانية:

مما لا شك فيه أن للمساعدة الإنسانية علاقة بالسلم والأمن الدوليين، وهو ما عبر عنه مجلس الأمن في العديد من القرارات التي أصدرها بعد الإعلان عن النظام الدولي الجديد، والتي نذكر من بينها القرار رقم ٦٨٨ الصادر في ١٩٩١/٤/٥^(٥٥). والذي أكد فيه عن: « قلقه الشديد لما يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل المناطق السكانية الكردية...»، الأمر الذي يستدعي تقديم المساعدة الإنسانية كما قالت الفقرة السادسة من ذات القرار بقولها: « يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية هذه ».

إن هذه العلاقة تدفع إلى التساؤل عن رضا الدولة الموجهة إليها تلك المساعدات، تتباين آراء الفقه في هذا الشأن بين اتجاهين:

(٥٤) د. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول، مرجع سابق، ص ٣٥٦، هامش ٢.
(٥٥) انظر النص الكامل لقرار مجلس الأمن ٦٨٨ في وثائق الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة (S/RES/688(1991)).

الاتجاه الأول: لا يرهن تقديم المساعدات الإنسانية بموافقة الدولة التي تكون بحاجة إليها، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة طرفاً في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ لأن بانضمامها إلى هذه الاتفاقيات تكون قد التزمت بما ورد فيها من أحكام، كما يجب أن تعطى الأولوية كما قال الأمين العام للأمم المتحدة خلال الدورة ٥٤ للجمعية العامة للاعتبارات الإنسانية مقارنة بالاعتبارات الأخرى.

الاتجاه الثاني: يعتقد أن حرص المجتمع الدولي على عدم المساس بسيادة الدولة، يتطلب موافقة الدول قبل استفادتها من أية مساعدة، إلا أنه يميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الجهة التي تتقدم بالمساعدة منظمة غير حكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن تقديمها لها لا يتوقف على رضا الدولة أو الدول الموجهة إليها؛ لأن نشاط هذه التنظيمات يتميز بالحياد ولا يخفي أية مقاصد سياسية، حيث يتعين عليها أن تبادر بالتدخل لتقديم المساعدة الإنسانية في كافة النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو ذات طابع غير دولي^(٥٦).

الحالة الثانية: أما إذا كانت الجهة التي تتقدم بالمساعدة دولة، فمن الضروري أن تحرص على ألا يتم المساس بسيادة الدول التي تكون موضوعاً لها، وهو ما يمكن تفاديه بعدم المبادرة بها إلا بعد الموافقة عليها من قبل الدولة الموجهة إليها؛ لأن احتمال إخفاء الدولة المانحة للمساعدة لأهداف سياسية يظل قائماً^(٥٧).

(٥٦) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص ٦٩١.

(٥٧) نصت الجمعية العامة في قرارها رقم ١٨٢/٤٦ والذي أصدرته في ١٩/١٢/١٩٩٤ خلال الدورة ٤٦ على ما يلي: « إن المعونة الإنسانية يجب أن تكون مقرونة برضاء الدولة المتضررة وتعاونها مع الدول والمنظمات التي تقدم المساعدة الإنسانية. ».

وفي ظل هذه الأوضاع المتباينة التي تتطلب تقديم مساعدة إنسانية لما تمثله من تهديد للسلم والأمن الدوليين، ولكون مجلس الأمن هو المسؤول الرئيسي عن ذلك، فمن الضروري أن يراعي هذا التباين عند إصداره للقرارات ذات الصلة بالمساعدة الإنسانية، وهو ما تفتقر إليه قراراته التي يصعب التمييز فيها بين تلك التي تخص المساعدة الإنسانية والقرارات التي يكون الغرض منها فرض السلم الدولي^(٥٨).

٢- إشراك محكمة العدل الدولية في احترام قرارات المساعدة الإنسانية للشرعية الدولية:

يجب على مجلس الأمن عند اتخاذ قرارات المساعدة الإنسانية ألا يتقيد باحترام سيادة الدول فحسب، بل عليه مراعاة مبدأ الشرعية الدولية كذلك، التي تجد أساسها في النظام القانوني الدولي والتي يتناول ميثاق الأمم المتحدة البعض منها، مثل مبدأ المساواة في السيادة وكافة المبادئ الواردة في المادة الثانية منه، وعلى الأمم المتحدة بصفتها أحد أشخاص المجتمع الدولي أن تلتزم بهذه المبادئ.

لكن في ظل الصياغة الحالية لميثاق الأمم المتحدة، لا تملك أية جهة أن تصف أعمال مجلس الأمن بلا شرعية؛ لأن المادة (٣٩) من الميثاق تمنحه سلطة تقديرية كاملة في تكييف الواقعة واتخاذ التدابير التي يراها مناسبة الأمر الذي قد يدفع به إلى عدم التقيد بما هو مرخص للأمم المتحدة في موضوع التدخل، خاصة في ظل غياب أداة قانونية تسمح بالطعن في قراراته.

(٥٨) عبر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب المنعقد في الفترة من ٨/٣٠ إلى ١٩٩٣/٩/١ بقوله: « يجب على الأمم المتحدة أن تميز في قراراتها الصادرة عن مجلس الأمن بين الأعمال المتخذة في إطار القانون الدولي الإنساني المؤسسة على ضرورة موافقة الأطراف المتنازعة على تقديم المساعدات الإنسانية، وبين الأعمال المتخذة في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين والتي لا تستبعد الإكراه كوسيلة لتنفيذها. » انظر د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص ٧١٨-٧١٩.

وتثبت السوابق أن كافة الأعمال التي يصدرها مجلس الأمن على ضوء أحكام الفصل السابع هي محصنة من أية رقابة، ومن بينها القرار ١٥٥٦ الصادر بتاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٤ بشأن الوضع في السودان^(٥٩). إن صدور هذا القرار وغيره من القرارات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية على ضوء أحكام الفصل السابع يجعله بمنأى عن أية رقابة رغم مساسها بالعديد من المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول مثل احترام سيادتها، فإذا كان ما يصدره مجلس الأمن في هذا الشأن لا يتعارض مع نص المادة ٢٥ من الميثاق التي تلزم الدول بتنفيذ القرارات التي يصدرها^(٦٠)، فليس معنى ذلك أن سلطاته مطلقة؛ لأن تلك القرارات يجب أن تصدر "وفق الميثاق"، كما ورد في ذات النص، سيما ما يتعلق بمقاصد الهيئة ومبادئها^(٦١). ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يبلغ تلك الغاية ويخضع مجلس الأمن للشرعية الدولية إلا بتطوير تلك المبادئ كانعكاس لتطور العلاقات الدولية ولا يجب عليه أن ينتظر إلى حين مراجعة ميثاق الأمم المتحدة.

ويمكن الاسترشاد بما يجري عليه العمل في مجلس الأمن على عدم اعتبار امتناع عضو دائم عن التصويت حائلاً دون صدور القرار إذا توافرت الأغلبية

(٥٩) صدر هذا القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق للأمم المتحدة ويتحدث عن تأييد المجلس لإرسال قوة من الاتحاد الأفريقي لدارفور، كما حظر القرار وصول الأسلحة للجهات غير الحكومية في دارفور مع مطالبة الحكومة بالتحقيق في الانتهاكات التي تحدث ومحاكمة من تثبت ضده القيام بتلك الانتهاكات.

(٦٠) تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق».

(٦١) تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات-أي الواجبات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين والمنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من الميثاق-، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة، ومبادئها...».

المطلوبة، وفسر هذا الامتناع على أنه موافقة ضمنية على القرار وأن ما جرى عليه العمل يندرج في حكم العرف المعدل^(٦٢). فلماذا إذن لا نأخذ بهذه الحكم لنخضع قرارات مجلس الأمن التي يصدرها في مجال المساعدة الإنسانية والتي يصعب تمييزها عن القرارات الأخرى المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين لاستناده في الحالتين على أحكام الفصل السابع للدراسة والفحص، حيث يمكن الاستعانة بالميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مراعاة شرعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، فإذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من النظام الأساسي لا تسمح لغير الدول في التقاضي أمامها^(٦٣) فإن بعض الفقه يرى ضرورة مد اختصاصها للمنظمات الدولية التي عرفت اتساعاً في نشاطها، وزيادة المنازعات التي تترتب عنها، مما يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في المادة ٣٤، و يتيح فتح باب التقاضي أمام الدول والمنظمات الدولية في أية مسألة تدرج ضمن القانون الدولي^(٦٤)؛ لأن اختصاص المحكمة جد واسع كما تقضي بذلك المادة ٣٦ بحيث يشمل جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات الدولية أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي...^(٦٥).

بهذه الصيغة يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تقف عند مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، وإذا قضت بعدم مشروعيتها باتت ملزمة

(٦٢) د. مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(٦٣) نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: «للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة».

(٦٤) د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٣٤٥.

(٦٥) يجب التمييز بين الاختصاص الإرادي لمحكمة العدل الدولية عملاً بنص المادة ٣٦/١ من نظامها الأساسي والاختصاص الإلزامي المنصوص عليه في الفقرة الثانية منها.

لكل أشخاص المجتمع الدولي سواء كانت دولاً أو منظمات دولية، ومن ضمنها مجلس الأمن، وبهذا الأسلوب سيتم الوقوف في وجه أي انحراف يمكن أن يشوب تدابير المساعدة الإنسانية سواء صدر عن منظمة دولية أو دولة تود التستر وراءها للنيل من أحد المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الدولي مثل مراعاة سيادة الدول عند اتخاذ لتدابير المساعدة، لأن الحكم الذي تصدره المحكمة يكون ملزماً لأطراف النزاع^(٦٦)، ولا يستطيع أي شخص من أشخاص المجتمع الدولي أن يتصل من تنفيذ حكم المحكمة لأن الفقرة الثانية من ذات المادة تعطي للطرف غير الممتنع أن يلجأ لمجلس الأمن لإلزام الطرف الممتنع على تنفيذ الحكم وذلك باتخاذ توصية أو إصداره لقرار^(٦٧)، مما يعطي لمجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير منع أو قمع على ضوء أحكام الفصل السابع لوقف انحراف الدولة أو الهيئة عند تقديمها للمساعدة الإنسانية.

٣- تحديد الإطار القانوني للمساعدة الإنسانية في ظل تقلص الهوة بينها وبين التدخل:

مما لا شك فيه أن المجتمع الدولي بات يولي اهتماماً كبيراً للمساعدة الإنسانية لا سيما بعد أن كثرت الكوارث الطبيعية، مما دفع بالأمم المتحدة إلى الإعلان عن يوم

(٦٦) تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها».

(٦٧) تنص الفقرة الثانية من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم».

عالمي للمساعدة الإنسانية^(٦٨)، وفي الاحتفال السنوي الأول في ٢٠٠٩/٨/١٩ كشف الأمين العام للأمم المتحدة عن اتساع المجالات التي تتطلب تقديم المساعدة الإنسانية والتي لم تعد تقتصر على النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية بل مست مجالات أخرى مثل تغير المناخ والفقر والأزمات المالية والغذائية وقلة المياه. إن المقصود من هذا اليوم العالمي الإنساني هو تسليط الضوء على ذوي الحاجة كي نضمن تلقيهم للمساعدة التي يستحقونها، فلنضع جهودنا من أجل هذا الهدف وكيف تمليه علينا ضرورة العمل الإنساني^(٦٩).

لكن هذا الاهتمام بالمساعدة الإنسانية لا ينفي افتقارها إلى إطار قانوني محدد تلتزم به الدول كلما دعت الحاجة إليه، مما فتح المجال أمام كل دولة لتحديد نوع وحجم المساعدة التي تبادر بها، ويرجع بعض الفقه هذا الفراغ التنظيمي للأمم المتحدة التي اهتمت بحقوق الإنسان أكثر مما اهتمت بالقانون الدولي الإنساني، وهو ما ظهر في عدم إدراج لجنة القانون الدولي لآثار النزاعات المسلحة عندما قامت بتدوينها^(٧٠)، علما بأن نصوص القانون الدولي الإنساني تطبق في الأوضاع التي

(٦٨) أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب التوصية A/RES/63/139 والتي أصدرتها في

٢٠٠٨/١٢/١١ على جعل تاريخ ٨/١٩ من كل سنة يوم عالمي للمساعدة الإنسانية، ويصادف هذا اليوم التفجير الذي استهدف فندق القناة في بغداد والذي أودى بحياة ٢٢ من موظفي الأمم المتحدة من بينهم Sergio Vieira De Mello الممثل الخاص للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في بغداد..

(٦٩) رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي للمساعدة الإنسانية في ٢٠٠٩/٨/١٩

انظر: <http://www.un.org>

(٧٠) Le droit des conflits armés...était basé sur le respect de la souveraineté des Etats. Dès leur création, les Nations Unies, institution principale chargée de la réglementation des droits de l'homme, se désintéressent quasi totalement du droit humanitaire, à tel point que la Commission de Droit Internationale décide, lors de sa première réunion, de ne pas insérer le droit des conflits armés dans la liste des sujets à codifier. Voir Amna Guellali, Lex specialis, Droit International Humanitaire et Droits de l'homme: leur interaction dans les nouveaux conflits armés, revue générale de droit international public, tome 111/2007/3, p.540.

تتميز بعنف شديد^(٧١).

وتميزت المرحلة الثانية بتقلص الهوة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لاشتراكهما في صون كرامة الإنسان، وهو ما كشفت عنه الدول في مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٨ بطهران^(٧٢) بتبنيها في التوصية ٢٨ المسماة «حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة»، وهكذا فإن الاهتمام بحقوق الإنسان يكون على حد سواء في ظروف الحرب وظروف السلم ويمكن أن تضاف إليها الأوضاع التي تؤدي إليها الكوارث الطبيعية وكل العوامل الأخرى التي تقتضي تقديم مساعدة إنسانية، وهو ما سيؤثر لامحالة على اشتراط موافقة الدولة التي توجه إليها تلك المساعدة وبغض النظر عن الظرف الذي يستدعيها، لأن التذرع بالسيادة الوطنية لا يجب أن يكون على حساب كرامة الإنسان.

ووصل الأمر باتجاه حديث إلى المطالبة بدمج القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان مما سيؤدي إلى عدم التمييز بين المساعدة الإنسانية والتدخل عند صدور قرارات لكل منهما، وهو ما سيؤثر على سيادة الدولة التي تكون موضوع للمساعدة، بحيث لن يعود المجتمع الدولي بحاجة إلى موافقة الدولة المعنية بتلقي تلك المساعدة^(٧٣).

(٧١) ...le droit humanitaire s'applique dans la réglementation d'extrême violence. Voir, Amna Gueulai, op cit, p.540.

(٧٢) اجتمعت الدول في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في الفترة ما بين ٢٢/٤ وإلى ١٣/٥/١٩٦٨.

(٧٣) La troisième théorie, plus récente et encore très controversée, est la théorie « intégrationniste »...cette doctrine ne correspond pas à la définition classique de la guerre et remettait en cause la frontière entre paix et guerre, donc entre droits de l'homme et

إن صعوبة الفصل بين المساعدة الإنسانية والتدخل، بفعل تقليص الهوة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يقتضي من المجتمع الدولي أن يحدد الإطار القانوني للمساعدة الإنسانية وفي ظل التطور الذي يميزها فهي لم تعد تقتصر على النزاعات المسلحة، كما بينته اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٧ والبروتوكولين المكملين لها، بل شملت مجالات أخرى يصعب تحديدها.

وإذا كانت المساعدة الإنسانية تشترك مع التدخل من حيث أن القصد منهما هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فمن الضروري ألا يستمر اتخاذ تدابير المساعدة محكوم باعتبارات سياسية والتي يصعب التمييز فيها إن كان الأمر يتعلق بالمساعدة أو بالتدخل كما هو الحال بالنسبة للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في قضية دارفور^(٧٤)، ولذات الاعتبارات تحرم شعوب من تلقي المساعدة الإنسانية بسبب موقف بعض الدول مثل اعتراض إسرائيل على وصول المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة بفلسطين، رغم أن المآسي التي يعاني منها سكان القطاع لا تختلف عن تلك التي تعاني منها الكثير من الجماعات البشرية.

وبحكم أن إسرائيل هي في موقع الدولة المحتلة، فإنها ملزمة بتأمين توفير وسائل الحياة للسكان لأن التزام دولة الاحتلال بتقديم المساعدات الإنسانية للسكان

droit internationale humanitaire...le droit international ne peut faire face à ce type de situations que par un régime juridique mixte, intégrant à la fois des normes de droit humanitaire et de droits de l'homme. Voir Amna Guellali, op cit,p541.

(٧٤) تشترك القرارات التي أصدرها مجلس الأمن حول قضية دارفور في استنادها على أحكام الفصل السابع من الميثاق مع تأكيد أن الهدف الرئيسي هو تقديم المساعدة الإنسانية لسكان الإقليم، ومن بينها القرار ١٥٥٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣٠، ومما جاء في هذا القرار إعراب المجلس للأزمة الإنسانية واستشراء انتهاكات حقوق الإنسان ثم قرر أن الوضع في السودان يهدد السلم والأمن الدوليين، ولذلك فإن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق. انظر د.عبد مختار موسى، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

المدنيين في الأقاليم المحتلة هو التزام مستمر ما دام الاحتلال قائماً، وبسبب منعها وصول المساعدات الإنسانية إلى القطاع مخالفة بذلك نص المادة ٦٠ من اتفاقية جنيف الرابعة^(٧٥)، كان على مجلس الأمن أن يتخذ قراراً يضمنه الوضع الإنساني الصعب الذي يعاني منه سكان القطاع ويحدد التدابير لوصول المساعدة الإنسانية إليه مستنداً في ذلك على أحكام الفصل السابع كي تلتزم كل الدول بما ورد فيه، لكنه عاجز عن القيام بذلك لتأثره بالاعتبارات السياسية، وهو ما يستدعي من المجتمع الدولي أن يحدد معيار تمييز المساعدة الإنسانية خاصة في ظل تطور دواعي اللجوء إليها.

(٧٥) تنص المادة ٦٠ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على ما يلي: « لا تخلى رسالات الإغاثة بأي حال دولة الاحتلال من المسؤوليات التي تفرضها عليها المواد ٥٥ و٥٦ و٥٩. ول يجوز لها بأي حال أن تحول رسالات الإغاثة عن الغرض المخصصة له إلا في حالات الضرورة الملحة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة وبموافقة الدولة الحامية. ».

الخاتمة

نستخلص من هذه الدراسة أن المساعدة الإنسانية تعكس تطور التضامن الدولي لارتباطها الوثيق بالسلم والأمن الدوليين، ذلك أن الأوضاع الإنسانية التي تخلفها النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية شديدة الشبه بتلك التي تنتج عن ظاهرة العدوان وهو ما يستدعي من المجتمع الدولي أن يتناولها بالتنظيم.

فإذا كانت الأوضاع التي تستدعيها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فإن اشتراط موافقة الدولة المستفيدة منها لم يعد ضروريا كما لم يعد من حقها أن تتمسك بسيادتها سيما وأن التطور الذي بات يميز المساعدة الإنسانية والذي أدى إلى تقليص الهوة بينها وبين التدخل يتماشى مع اتساع نطاق التضامن على حساب السيادة. غير أن ذلك يحتاج إلى تنظيم قانوني؛ لأن الرجوع إلى الأحكام التي تضمنتها اتفاقيات جنيف يقتصر على تقديم الإغاثة أو المعونة أو الإمدادات الإنسانية في المنازعات المسلحة في حين تظل المساعدة الإنسانية في غير المنازعات المسلحة تفتقر إلى تنظيم قانوني وهو ما يؤدي في حالات كثيرة إلى التصادم بين سيادة الدولة والتضامن الدولي، خاصة في ظل تمتع الدول المبادرة بالمساعدة الإنسانية بسلطة تقديرية في تحديد طبيعتها مما يشكل فراغا قانونيا يمكن أن يؤثر على السلم والأمن الدوليين لا سيما في ظل ازدياد حجم الكوارث الإنسانية بفعل العوامل الطبيعية.

لذا فإن المجتمع الدولي مطالب بتدارك هذا الفراغ والتعجيل بتحديد نظام قانوني متكامل للمساعدة الإنسانية واعتبار أن الكوارث الطبيعية تمثل خطراً على السلم

والأمن الدوليين أسوة بحالات العدوان، مما سينعكس على سيادة الدول التي ستعرف انكماشاً لصالح التضامن الدول هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يجب على المجتمع الدولي أن يتخلص من بقايا القانون الدولي التقليدي الذي كان يتطلب الإجماع في اتخاذ القرارات، وهو ما يظهر في انفراد مجلس الأمن باتخاذ قرارات المساعدة الإنسانية والتي يصعب تمييزها عن قرارات التدخل التي يتخذها على ضوء أحكام الفصل السابع من الميثاق، علماً بأن إشراك المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة في اتخاذ قرارات المساعدة الإنسانية سيسهم في بلوغ هذه الغاية خاصة في ظل الصعوبة التي تواجه المجتمع الدولي في إصلاح هيئة الأمم المتحدة وتجريد مجلس الأمن من الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها سواء في موضوع التدخل أو المساعدة الإنسانية.

كما أن مشاركة المنظمات الإقليمية في اتخاذ قرارات المساعدة الإنسانية سيسهم في إضفاء اللامركزية عليها، مما سينعكس إيجاباً على سيادة الدول خاصة في ظل صعوبة التمييز بين تدابير المساعدة وقرارات التدخل؛ لأن تمكين التنظيمات الإقليمية من اتخاذ قرارات المساعدة سيكون بمثابة صمام أمان في وجه الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن والتي كثيراً ما تنتشر وراء وضعها القانوني قصد التدخل والاعتداء على دول ذات سيادة.

المراجع

أولا باللغة العربية:

أ- الكتب:

١. د. أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٢. النفاتي زراص، اتفاقيات أسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة الطبع.
٣. د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار النشر، ١٩٩٤.
٤. د. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٥. د. حسن حنفي عمر، التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
٦. د. حمدي عبد الرحمن، إفريقيا وتحديات عصر الهيمنة، أي مستقبل؟ الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٧.
٧. د. عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٨. د. عبد العظيم الجنزوري، الإتحاد الأوربي، الدولة الأوربية الكونفدرالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٩. د. عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إل صراع القوى العظمى الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٠. د. غضبان مبروك، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤.
١١. د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

ب- المقالات:

١. آدم محمد عبد الله، موقف الولايات المتحدة من مشكلة دارفور، مجلة السودان للبحوث والدراسات الإستراتيجية، العدد الثاني، أبريل ٢٠٠٨.
٢. د. حسن الرشيد، الدور الأمريكي في أزمة دارفور، مجلة البيان، العدد ٢٠٤، سبتمبر وأكتوبر ٢٠٠٤، الصفحات ٥٦ و ٥٧ و ٥٨.

ج- المواثيق:

١. ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
٢. ميثاق جامعة الدول العربية.
٣. النظام الداخلي لمجلس الأمن. 6-1 rev.1 / 96 S

٤. اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين والمتعلقين بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة وبحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

د- قرارات مجلس الأمن:

١. قرار مجلس الأمن ٦٨٨ الصادر في الجلسة ٢٩٨٢ بتاريخ ١٩٩١/٤/٥ والخاص بالوضع في العراق (S/RES/688(1991).
٢. قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ الصادر في الجلسة ٤٠١١ بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ والخاص بالوضع في كوسوفو (S/RES/1244(1999).
٣. قرار مجلس الأمن ١٧٠٦ الصادر في الجلسة ٥٥١٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ والمتضمن تقارير الأمين العام عن السودان (S/RES/1706(2006) والخاص بالوضع في كوسوفو.
٤. قرار مجلس الأمن ١٩٠٨ الصادر في الجلسة ٦٢٦١ بتاريخ ٢٠١٠/١/١٩ والمتعلق بهيتي.

ثانياً باللغة الأجنبية:

1. Amna guellali ,l'ex spécialis ,droit internationale humanitaire, leur interaction dans les nouveaux conflits armés RGDIP Tome 111 2007/3.
2. Antoine Dulin, La gestion de la France de la crise en Cote d'ivoire, Séminaires de relations internationales, 2004-2005, université Lyon II France
3. Chaïb Soraya, la responsabilité internationale des Etats pour les dommages écologiques, Thèse doctorat, université Djillali Liabès, Sidi Belabbes, Algérie, 2008-2009.

4. Daniel Colard, Droit des relations internationales: documents fondamentaux, 2^{ème} édition, Masson, 1988.
5. pacte de la société des nations.
6. Pellet Alain, Droit d'ingérence ou devoir d'assistance humanitaire ? dossiers d'actualité mondiale, problèmes politiques et sociaux, n°758-759, 1/12-22/12/1995, la documentation française. Voir www.ladocumentationfrancaise.fr/dossier/scotedi/voire/chronologie.
7. Philippe Braud, sociologie politique, casbah éditions, Alger, 2004.